مخطوطة فريدة لم تنشر:
نص وتحقيق وتعليق

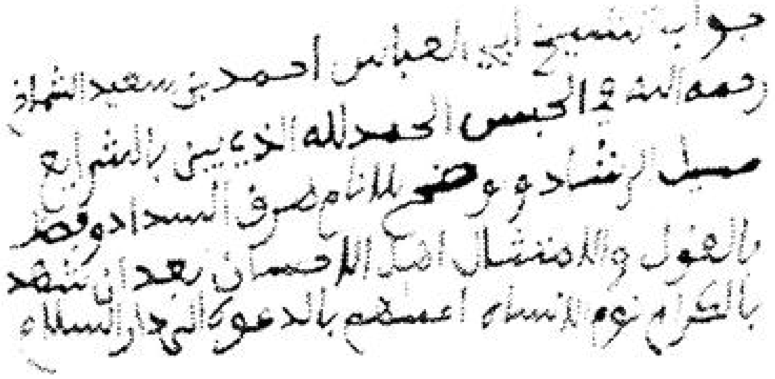
د. محمد عيسى وموسى
جامعي - الجزائر

إنها رسالة في الوقف للشماخي بدر الدين أحمد، ناقش فيها آراء الذين سبقوه وكذلك معاصريه. والشماخي من أسرة عريقة في العلم توفي سنة 928 هـ / 1522م، يتوزع مضمون البحث على ثلاثة أقسام هي:

- **القسم الأول: نص المخطوطة كاملة.**
- **القسم الثاني: تحقيق المخطوطة**
- **القسم الثالث: وصف المخطوطة شكلا ومضمونا**

القسم الأول

نص المخطوطة كاملة


جواب الشيخ أبي العباس احمد بن سعيد الشماخي
رحمه الله في الحبس الحمدلله الذي بين بالشرايع
سبل الرشاد ووضح للانام طرق السداد وقضى
بالعقول والامتثال اهل الاحسان بعد ان شهد
بالكرم نوع الانسان اعمهم بالدعوة الى دار السلام

172 ظهر

دار السلام وخص بالهداية من تمسك بدين الاسلام
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي نجا
الضلال وتبين لنا به مسئلة الحلال والحرام وبعد
وردت علينا كتب السادات الفضلا المرتضين النبلا
المشايخ السامين الكملا تكون فيه ايضا تبيانا بالا
يضاح والبيان في طلب جوابها يحتاج منه في
كشف وبيان فحاصل السوال ان امير حبس
ربعا على زاوية فنقله امير اخر الى مسجد اخر
ثم تولى الحبس ولم يغير ما فعل فيه وكذا
ابنه ايضا وتم الامر على ذلك الى ان قام امير
من ولده بعده في اخر ولايته اراد ان يجعله
ميراثا لاهل الحبس يرجع ميراثا بعد موت المحبس
اوللا الجواب بعد السلام التام على مقاماتكم
العلية ومراتبكم السنية ومجالسكم البهية
يعم حضرتكم ويخص سواتكم ان هذه المسئلة
متوقفة على اصل لابد من بيانه مبينة اثر الجواب
ان شاء الله واعلم انه لا يحل لوارث ان يغير حبسا

حبسا اوقفه مورثه لوجه الله على مسجد فما اخرج
الموروث من ملكه على وجه التقرب والتقرب الى الله ورغبة
في ذلك مما عند الله ومات على ذلك فتبديله ممنوع
وتغييره حرام فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ووعيد مطيع
للمبدل ولو جاز ان يبدل ما جعل قربة الى الله
لجاز تمليك الرقاب بعد العتق وهو باطل بالاجماع
وكذلك كل ما اخرج لطلب مرضات الله وابتغاء الجزاء
الى يوم الجزاء ولو ساغ مثل هذا لم يبق حبس المساجد
في مشارق الارض ومغاربها ولا ينبغي لمن اخرج شيئا
لله تعالى ان يعود فيه بنفسه فكيف بوارثه والله
تعالى يوفق للصواب بمنه وفضله واما
الاصل الذي وعدتك به في الحبس فهو صحيح
في نفسه اما واعلم ان الدليل على صحته ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس له حوائط
له سبعة وعن ابن عمر عن ابيه انه قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اني اصبت ارضا بخيبر وهي من انفس
ما اصبت واني اريد ان اتصدق بها فقال له النبي صلى

صلى الله عليه وسلم أن أصبت أرضا حبس أصلها وسبّل
الثمرة وفي طريق آخر فتصدق بها عمر رضي الله
عنه وكتب هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة
لا تباع ولا توهب ولا تورث على الفقراء وذوي القربى
وفي سبيل الله وابن السبيل لا جناح على من وليها
أن ياكل منها بالمعروف وهذان الحديثان ذكرهما
المصنف بقوله وانما ذكرتهما تقوية لقول من قال
من أصحابنا بجواز الحبس والذين قالوا به من جملة
أهل عمان وفي كتاب ابن جعفر وقف ديناره
للمسجد ثم تكون غلته في مونة المسجد وصلاح
ما فسد فهو في بعض أهل [illegible] وعن
أبي علي أن ذلك جائز فيه وعقد عليه وكذلك
قال في صحة هذه الدراهم وقف تكون غلته
في مونة المسجد لله فعلته جعله جائز له
الرجعة في الخصلتين قلت ينبغي أن يحمل كلامه
على أنه رجع قبل أن يصرف فيها وفيه نظر وكون
الأظهر فيمن أراد أن يوقف مالا على ابنته

ابنته التي يلونها ثم هو للفقراء الحبيس يتبين ذلك
فقد وان اقر ان غلة صالحة من موضع كذا لابنته
فلانة اقرارا منه لها بذلك الى ان تصير في حد
النساء ثم هذا المال للفقراء اصله وغلته اقرارا
منه بذلك ان كان ثابتا فان غلته فقد اجاز
بن جعفر الرجوع فيما اخبر عن ابي علي فلم نعقه
عن الوارث قلنا ليس كل ما يجوز للحبيس يجوز
للوارث مع ان اقول ان هذه رخصة من ابي علي
للحبيس خاصة والاحسن عندي غيره كما سيأتي
فان قلت فقد ذكر بعض اصحابنا عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان الحبس قبل ان تنزل
سورة النساء فلما نزلت سورة النساء وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس
قلت لا حبس على بعض الورثة دون بعض
عند الموت لان الارث انما يلزم بعد الموت فابطل
الوقف والحبس بعد الموت والا فالحبس على المساجد
وعلى الفقراء وفي سبيل الله فقد صار جوازه

جوازه على الاجماع لانتشاره في بلاد الاسلام فان قلت فقد
ذكر في الايضاح ان اوصى رجل بكذا وكذا من ماله
حبسا في سبيل الله فلا يجوز عند اصحابنا من ذلك
شيء قلت ان الوصية بالحبس باطلة فيحمل على
ذلك قوله قلت قال ابو المورج سئل ابو عبيدة
وانا جالس عنده رجل يجعل داره او ارضه او شيء
من ماله حبسا في سبيل الله قال كان ابن عباس
يقول كان الحبس قبل ان تنزل سورة النساء فلما
نزلت سورة النساء نسخت الفرائض الحبس قال
بن عبد العزيز ليس في هذا اختلاف عند اصحابنا
وفقهائنا الذين ناخذ عنهم انه لا حبس عن فرائض
الله قلت تقدم ان هذا اذا كان وصية وقيل
دليل على جواز الحبس لغير الوارث فانه نص ان الحبس
كان مشروعا قبل نزول اية النساء ثم نسخ بها
وليس في الاية ما يدل على نسخ ما جعل للمساجد
ووجوه الاجر ولا ما حبس في الصحة على الوارث لان

لان العوارض انما تمنع المال الباقي ملكا للموروث الى
ان مات وما خرج له في صحته فلا تمنعه لانه صدقة
لوجه الله كسائر الصدقات ويدلك على ذلك قول ابن عبد
العزيز وانا اجيز من تحبس ما كان من سلاح يحبس في
سبيل الله يغزوا به المجاهدين في سبيل الله وقال ابن
عبد العزيز ايضا في رجل حضره الموت اجعلوا
من مالي كذا وكذا في سبيل الله ولم يسمي شيئا ان يكون
ذلك المال سلاحا فمستحسن ان يغزوا به المرابطون
في سبيل الله والذي يكون غيره من الذهب والفضة او
عروض فانه اجعله في وجه من وجوه السبيل ومصالح
الخير وان ذلك فعل اجره ان شاء الله وفي الابطاح وان
او صار يصلح بشيء مما يرتجى فلان في سبيل الله او
حيا مدة لكجابر ونحن له ان يستعمله في غير
الذي جعله ويحذر ان جعل هذه الكتب
او المصاحف لمن يقرا فيها الثواب فلا يجوز
للورثة ان ينتفعوا بها الا ما اخافوا ان يفسد وقد
وقال ابن عبد العزيز اجيز من الحبس ما كان صدقة
او سلاحا او كراعا في سبيل الله مما كان من ذلك

من ذلك لمن حبس في حياته ومماته جعله جائزا من
جميع المال وما كان من حبس في مرضه فهو من
الثلث انتهى ملخصا فهذا يدلك على ما ذكرنا ان
الحبس في الصحة ماض في جميع المال وفي الايضاح وفي
الاثر وان جعل شيئا حبسا او نصرا او رصدا للفقراء جاز
وكذلك الصدقة وان كان في المرض فلا يجوز للورثة
الانتفاع به وكذلك ان جعل الارض للمقبرة في الصحة
جاز ان يدفن هو وغيره فيها وان كان في المرض فلا
يدفن فيها هو او غيره من الورثة وقيل يباع ويجعل
ثمنه للمقبرة او المصالح وكذلك ما جعل
للمسجد او مصالح المسجد او المصلى فهذه الوجوه
وما اشبهها انه ان صح جعله حبس في الصحة
وكذلك يروى عن محبوب انه يجوز الحبس وابو
ابو اسحاق الحضرمي فاجاز ولم يذكر فيه خلافا بل
اجاز الحبس على نفسه ثم على من بعده وابو
حنيفة يمنع الوقف الا المسجد والسقاية
او يحكم به الحاكم واصحابه يقولون فيما جعله لله فلا
يجوز كسبه قدمه ولا احفظ خلافا في ان اخذ المصحف

المتصدق به منه إلا أن ورثه وروي أن عمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراجع في

هبته كالكلب يعود في قيئه وقد قال بعضهم

فإذا سأله عن الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله

أن يشتريه وقد يحتمل أن يكون هذا هو معناه فقد [illegible]

[illegible] فسأل النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم وقد قال الراجع في

هبته كالكلب يعود في قيئه وفي بعض الروايات العائد

في صدقته كالكلب يعود في قيئه [illegible]

[illegible] شيئا له [illegible]

أنه [illegible] يوم القيامة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] تصدقت [illegible] يوم القيامة وكمل

[illegible] على [illegible] الله

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من أصدقه إياها ما أخذ يرجع مطالبا جعل الله ما فيه

وقوله عليه السلام ثم ... لا يرجع في صدقته على من تركه

قد وقع أجرك على الله ورد عليك الميراث عليه السلام

لرجل سأله عن جارية تصدق بها على أمه ثم ماتت فسأل

اشترى عليها ... بعتقه ... التي أصدقه

عليها أمة الولد قال صلى الله عليه وسلم وقوله عليه

السلام للنصارى وقد تصدق على أمه بقطعة

فماتت فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقع أجرك

على الله وردها عليك الميراث وما أخص من أمه

الولد ... عليه السلام ... الحديث ...

... ولده وقال ... فيه

... أخرجه ... في ...

... الوجه ... وكذلك ...

بن منصور ... عليه السلام ... في صدقته

... جاز له ... ذلك ...

... في الأمر واحد بين المتصدق

... المرأة ... عليه ... من ...

... أخرجه ... وقد ...

اذا اخرجها لله وتزوج عليها الولد غير ذلك فقال
ابو عبد الله محمد بن محبوب اذا اراد المتصدق بصدقة
وبه انت فلا ياكل منها ولا يردها الى الارث وفي
كتاب الضياء من تصدق بصدقة فلا يرجع يشتريها
ولا ياكل منها فال وكل صدقة لله لا ياكل منها
المتصدق لنفسه ان ينتفع انتفاعا وان وجد الترخيص
من بعضهم وكيف يجد الوارث سبيلا الى ما هو لله
واخرج قربة له ان يرده ملكا وبه فرق بين عتق الرقبة
وتحبيس الربع على المساجد وكل ما طلب ان يرده
ميراثا فقد رغب بذلك في الدين والسلام انتهى

القسم الثاني

تحقيق المخطوطة

[172 ظ] جوابُ الشيْخ أَبي العبَّاس أَحمَد بن سَعيد الشَّماخِي[1] رحِمَهُ اللهُ فِي الْحُبْس. الحَمْد لله الذِي بَيَّن بالشَّرَائِع سَبيل الرَّشَادِ، وَأَوْضَحَ لِلأَنَام طُرُقَ السَّدَادِ، وَفَضَّل بالقَوْلِ والامْتِثَال، أَهْلَ الإحْسَانِ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ بالكرَام نوم الانسَاه [كذا] أَعمَهُمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَى دَارِ السَّلاَمِ، [173 و] وَخَصَّ بالهِدَايَةِ مَنْ تَمَسَّك بدين الإسْلاَم، والصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّد، الذِي انجَلَى بِهِ الظَّلاَمُ، وَتبَيَّنَ لَنَا بِهِ مَسْأَلَةَ الحَلاَلِ وَالْحَرَامِ. وَبَعْدُ، وَرَدَتْ عَلَيْنَا كُتُبَ السَّادَاتِ الفُضَلاَءِ، الْمُرْتَضِينَ النُّبَلاَءِ، المَشَائخ السَّامِينَ الكسلا [كَذا لَعَلَّهُ الكُمَلاَء : جَمْع كَمِيل] ، تَكُونُ فيه [المُكَاتبَة][2] بالإيضَاح وَالبَيَان، في طَلَبِ جَوابٍ مَا يَحْتَاجُ مِثْلَهُ فِي كَشْفٍ وَبيَانٍ. فَأَصْلُ السُّؤَالِ: إِنَّ [أَميرًا] حَبَس [رَيْعًا] عَلى زَاوِيَةٍ[3] فَنَقَلَهُ أَميرٌ آخَرُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، ثُمَّ تَوَلَّى الحُبْسَ[4] وَلَمْ يُغيِّرْ مَا فَعَلَ فِيهِ، وَكَذا ابْنُهُ أَيْضًا، وَتَمَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَام أَمِيرٌ مِنْ وَلَدِهِ بَعْدَهُ فِي آخِرِ ولاَيتِهِ، أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِيرَاثًا. هَلْ الحُبْسُ يَرْجِعُ مِيرَاثًا بَعْدَ مَوْتِ الْمُحْبِسِ أَوْ لاَ؟.

الجَوَابُ: بَعْدَ السَّلاَمِ التَّامَّ عَلَى مَقَامَاتِكُمُ العَلِيَّة، وَمَرَاتِبكُمُ السَّنِيَّة، وَمَجَالِسَكُم البَهِيَّة، يَعُمُّ حَضْرَتكُمْ، وَيخُصُّ سَوَاتكُم [كذا لعَلّه سَرَاتِكُمْ.] إِنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ مُتَّفِقَةٌ [ببيِّنَة]، عَلَى أَصْل [لاَبُدَّ] مِنْ بَيَانِهِ[5] إِثرَ الجَوَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِوَارِثٍ أَنْ يُغَيِّرَ حُبُسًا [173 ظ

أَوْقَفَهُ [مُورِّثه](6) لِوجْهِ اللهِ عَلَى مَسْجِدٍ، فَمَا أَخْرَجَ الْمَوْرُوثُ مِنْ مُلْكِهِ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ، وَطَلَبَ فِي ذَلِكَ مَا عِنْدَ اللهِ، وَمَاتَ عَلَى ذلِكَ، فَتَبْدِيلُهُ مُمْتَنِعٌ وَتَغْيِيرُهُ حَرَامٌ. ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: الآية 181). وَعِيدٌ عظِيمٌ لِلْمُبَدِّلِ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يُبَدَّلَ مَا جُعلَ قُرْبَةً إِلَى اللهِ، لَجَازَ تَمْلِيكُ الرِّقَابِ بَعْدَ العِتْقِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا [أُخْرِجَ](7) لِطَلَبِ مَرْضَاةِ اللهِ وَابْتِغَاءَ الْجَزَاءِ إِلَى يَوْمِ الْجَزَاءِ، وَلَوْ سَاغَ مِثْلُ هَذَا لَمْ يَبْقَ حُبْسٌ لِلْمَسَاجِدِ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا. وَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعُودَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ بِوَارِثِهِ، وَاللهُ تَعَالَى يُوَفِّقُنَا لِلصَّوَابِ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ. وَأَمَا الأَصْلُ الذِي وَعَدْتُكَ بِهِ: فَالْحُبْسُ هَلْ هُوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ أَمْ لاَ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ مَا رُوِيَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ لَهُ حَوائِط لَهُ سَبْعَة(8). وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ وَهِيَ مِنْ أَنْفَس مَا]أَصَبْت(9)[وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى [174 و] اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [إني أَصَبْتَ أَرْضًا](10) ، حَبِّس الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمرَةَ(11). وَمِن طَرِيقٍ آخَر: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَتَبَ: هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ صَدَقَةً، لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ وَلاَ تُورثُ، عَلَى الفُقَرَاءِ و [ذَوِي الغُرَبَاء](12) وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ [يَأْكُلَ](13) مِنها بِالمَعْرُوفِ(14) وَهَذَانِ الحَدِيثَانِ

ذَكَرَهما[15] المُخَالِفُونَ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُما تَقْوِيَةً لِقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ الحُبْسِ، وَالذِينَ قَالُوا بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا، أَهْلُ عُمَانَ.

وَفِي كِتَابِ ابنِ جَعْفَرٍ[16]، [وعن رجل أشهد في صحته أنه][17] وَقَفَ دريزا[18] لَهُ لِلْمَسْجِدِ ثُمَّ تَكُونُ غِلَّتُهُ فِي مُؤْنَةِ المَسْجِدِ وَصَلاَحِهِ، فمَا فَضَلَ فَهُوَ فِي بُطُونِ أَهْلِ الجُوعِ، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ [رحمه الله]: «[19] أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ [على ما وَقَفَه][20] عَلَيْهِ، وَكَذلكَ إِنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ: هَذَا الدريز وَقْفٌ[21] تَكونُ غِلَّتُهُ فِي مُؤْنَةِ المَسْجِدِ لله، هَلْ لَهُ رَجْعَةٌ؟ فَإِنَّا [لا] [22] نَرَى: لَهُ الرَّجْعَةَ فِي الخَصْلَتَيْنِ». [23] قُلْتُ: يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ كَلاَمُهُ عَلَى أَنَّهُ رَجْعٌ قَبْلَ أَنْ يُصْرَفَ فِيمَا وُقِفَ فِيهِ. وَعَنِ الأَزْهَرِ [24]، فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُوقِفَ مَالاً عَلَى ابْنَتِهِ [174 ظ] إِلَى بُلُوغِهَا، ثُمَّ هُوَ لِلْفُقَرَاءِ. كَيْفَ يَثْبُتُ ذَلِكَ؟ فَعِنْدِي: وَإِنْ أَقَرَّ[25] أَنَّ غِلَّةَ مَالِهِ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا لابْنَتِهِ فُلاَنَةَ إِقْرَارًا مِنْهُ لَهَا بذَلِكَ، إِلَى أَنْ تَصِيرَ فِي حَدِّ النِّسَاءِ، ثُمَّ هَذَا المَالُ لِلْفُقَرَاءِ أَصْلُهُ وَغِلَّتُهُ إِقْرَارٌ مِنْهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ ثَابتًا. فَإِنْ قُلْتَ: فَقَدْ أَجَازَ ابْنُ جَعْفَرَ الرُّجُوعَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ أَبِي عَلي، فَلِمَ مَنَعْتَهُ عَنِ الوَارِثِ؟ قُلْتَ لَيْسَ كُلُّ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْبِس يَجُوزُ لِلوَارِثِ، مَعَ أَنِّي[26] أَقُول: إِنَّ هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنْ أَبِي عَلِي لِلْمُحْبِس خَاصَّةً، وَالأَحْسَنُ عِنْدِي غَيْرُهُ كَمَا سَيَأْتِي.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاس قَال: كَانَ الحُبُس قَبْل أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ [قال][27] الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لاَ حُبْسَ[28]. قُلْتُ: لاَ حُبْسَ عَلَى بَعْض الوَرَثَة دُونَ بَعْض عِنْدَ المَوتِ، لأَنَّ الإِرْثَ إِنَّمَا يَلْزَمَ بَعْدَ المَوتِ، فَأُبْطِلَ

الوَقْفُ وَالحُبْسُ بَعْدَ المَوتِ، وَإلاَّ فَالحُبْسُ عَلَى المَسَاجِدِ وَعَلَى الفُقَرَاءِ، وَفِي سَبيلِ اللهِ قَدْ صَارَ جَوَازُهُ [175 و] كَالإِجْمَاعِ، لانْتشَارِهِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ. فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ فِي الإِيضَاحِ: إِنْ أَوصَى رَجُلٌ كَذَا وكَذَا مِنْ مَالِهِ حُبُسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ(29). قُلْتُ: إنَّ الوَصِيَّةَ بِالْحُبْس بَاطِلَةٌ، فَيُحِلُّ [كذا] عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ أَبُو المُؤَرِّج(30)، سُئِلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وأَنا جَالِسٌ عِنْدَه: رَجُلٌ يَجْعَلُ دَارَهُ، أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ، حُبْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاس يَقُولُ: كَانَ الحُبْسُ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ، نَسَخَتْ الفَرَائِضُ الحُبْسَ(31). قَالَ ابْنُ عَبْد العَزِيز(32): لَيسَ فِي هَذَا اختِلاَفُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا [وَفُقَهَائِنَا](33) الذينَ نَأْخُذُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ لاَ حُبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ(34). قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَصِيَّةً، وَقِيلَ: دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الحَبْسِ لِغَيْرِ الوَارِثِ. فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الحُبُسَ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ النِّسَاءِ، ثُمَّ نُسِخَ بِهَا. وَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا جُعِلَ لِلمَسَاجِدِ، وَوُجُوهِ الأَجْرِ، وَلاَ مَا حُبِسَ فِي الصِّحَّةِ عَلَى الوَارِثِ، لأَنَّ [175 ظ] الْفَرَائِضَ إِنَّمَا تَمْنَعُ المَالَ البَاقِي مُلْكًا لِلْمَوْرُوثِ إِلَى أَنْ مَاتَ. وَمَا أَخْرَجَهُ للهِ فِي صِحَّتِهِ، فَلاَ تَمْنَعُهُ؛ لأَنَّهُ صَدَقَةٌ لِوَجْهِ اللهِ كَسَائِرِ الصَّدَقَاتِ، وعَلَى ذَلِكَ(35) قَوْلُ ابن عَبْد العَزِيز(36). وَأَنَا أُجِيزُ مِنَ الحُبْسِ مَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ يُحَبَّسُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُقَوَّى بِهِ [المُجَاهِدُون](37) فِي سَبِيلِ اللهِ(38). وَقَال ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَيْضًا: لَوْ قَالَ رَجُلٌ حَضَرَهُ المَوتُ، : اجْعَلُوا مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ يُسَمِّ، فَهَذا إِنْ

كَانَ ذَلِكَ المَالُ سِلاَحًا، فَأَسْتَحْسِنُ أَنْ يُقَوَّى به المُرَابِطُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى. [وَإِنْ](39) كَانَ غَيْرَهُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ أَوْ جَوَاهِرَ، [فَإِنِّي](40) أَجْعَلُهُ فِي وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ السَّبِيلِ وَخِصَالِ الخَيْرِ. وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَاه إِنْ شَاءَ اللهُ(41).

وَفِي الإِيضَاحِ، وَإِنْ أَوْصَى رَجُلٌ بِفَرَسِهِ أَنْ يَرْكَبَ فُلاَنٌ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا دَامَ حَيًّا، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي غَيْرِ الذِي أَوْصَى لَهُ. وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ هَذِهِ الكُتُبَ أَوالمَصَاحِفَ لِمَنْ يَقْرَأُ فِيهَا لِلثَّوَابِ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَمْنَعُوهَا، إلاَّ مَا خَافُوا أَنْ يُفْسِدُوها(42). وَقَالَ ابنُ عَبدُ العَزِيز: أُجِيزَ مِن الحُبْس مَا كَانَ صَدَقَةً أَوْ سِلاَحًا أَوْ كُرَاعًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَا كَانَ(43) مِنْ ذَلِكَ [176 و] قَدْ حَبَسَهُ فِي حَيَاتِهِ وَأَمْضَاهُ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَمَا كَانَ مِنْ حُبْسٍ فِي مَرَضِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ(44). انْتَهَى مُلَخَّصًا.

فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، أَنَّ الْحُبْسَ فِي الصِّحَّةِ مَاض فِي جَمِيعِ المَالِ. وَفِي الإِيضَاحِ: وَفِي الأَثَر: وَإِنْ جَعَلَ شَجَرَةً أَوْ جُبًّا، أَوْ نَهْرًا أَوْ أَرْضًا لِلثَّوَابِ فَجَائِزٌ، وَكَذَلِكَ المِطْحَنَةَ، وَإِنْ كَانَ فِي المَرَضِ، فَلاَ يَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ الانْتِفَاعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَ الأَرْضَ لِلْمَقْبَرَةِ فِي الصِّحَّةِ، جَائِزٌ أَنْ يُدْفَنَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي المَرَضِ، فَلاَ يُدْفَنُ فِيهَا هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ مِنَ الوَرَثَةِ، وَقِيلَ تُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا لِلْمَقْبَرَةِ، أَيْ لِمَصَالِحِهَا. وَكَذَلِكَ مَا جُعِلَ لِلْمَسْجِدِ، أَوْ لِمِصْبَاحِ المَسْجِدِ، أَوْ لِلْمُصَلَّى(45). فَهَذِهِ الوُجُوهُ وَمَا أَشْبَهَهَا، تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الحُبْسِ فِي الصِّحَّةِ. وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مَعْبد(46)، أَعْنِي

جَوازَ الحُبْس. وَأَمَا أَبُو إِسْحَاق العُمَانِيُّ(47)، فَأَجَازَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خِلاَفًا، بَلْ أَجَازَ الحُبْسَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ. وَأَبُو حَنِيفَة يَمْنَعُ الوَقْفَ إِلاَّ لِمَسْجِدٍ أَوْ لِلسِّقَايَةِ، أَوْ يَحْكُمُ بِهَا الحَاكِمُ، وَأَمَّا [الرَّبْعُ](48) مِمَّا جُعِلَ للهِ، فَلاَ يَجُوزُ كَمَا قَدَّمْنَا. وَلاَ أَحْفَظُ خِلاَفًا فِي أَنَّ المُتَصَدِّقَ [176 ظ] بِهِ حَرَامٌ إِلاَّ إِنْ وَرِثَهُ.

رَوَى أَصْحَابُنَا(49) عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه. وَقَدْ قَالَهُ لِعُمَر، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الفَرَسِ الذِي حَمَلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ الذِي هُو عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ(50)، فَأَرَادَ عُمَرُ شِرَاءَهُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَقَالَ: »لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ(51)، الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه».(52) وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ:«العَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِه«.(53) فَصَارَ هَذَا الحَدِيثُ أَصْلاً لِكُلِّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا للهِ، أَنَهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ، لأَنَّـهُ يَبْتَغِي الثَّوابَ يَوْمَ القِيَـامَةِ، كَمَـا قَـالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِعُمَرَ: »إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِيَوْمِهَا«.(54) يَعْنِي يَوْمَ القِيَامَةِ. [فَكُلُّ](55) مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا عَلَى طَرِيقِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ، وَطَلَبِ الثَّوابِ، وَابْتِغَاءِ وَجْـهِ اللهِ وَسَبِيلِهِ، فَلاَ رُجُوعَ لَهُ فِيهِ، لأَنَّ القُرْبَةَ إِلَى اللهِ مُجَدَّدَةٌ لِمَنْعِ الرُّجُوعِ. لاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا وَعَدَ طَاعَةً أَنْ يَقْصُرَ عَنْ فِعْلِهَا ، أَوْفُوا بِالعُقُودِ (المائدة:1). كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ (الصف:3). يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (الإنسان:7). وَإِذَا جَعَلَ شَيْئًا للهِ [فَأَحْرَى أَلاَّ](56) يَرْجِع فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَا مَنْ بَعْدَهُ، فَأَبْعَدُ فِي الرُّجُوعِ.

[177 و] وَبالجُمْلَةِ مَا جُعِلَ للهِ لاَ يَرْجِعُ مُلْكًا أَبَدًا، إلاَّ مَا خُصَّ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَتْرُكُهُ، ثُمَّ مَاتَ [فَرَدَّهَا إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ].(57) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللهِ وَرَدَّ عَلَيْكَ جَارِيَتَكَ»(58)، لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَعْطَاهَا أُمَّهُ، فَمَاتَتْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا. وَقِيلَ: امْرَأَةٌ هِيَ المُتَصَدِّقَةُ عَلَى ابْنِهَا، فَمَاتَ فَسَأَلَتْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَقَوْلُهُ لِلأَنْصَارِي، وَقَدْ تَصَدَّقَ عَلَى أُمِّهِ بِقِطْعَةٍ فَمَاتَتْ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «قَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللهِ وَرَدَّ إِلَيْكَ قِطْعَتَكَ».(59) وَمَا خَصَّ مِنْ أَمْرِ الوَالِدِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يَهَبُ فَيَعُودُ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدُ لِوَلَدِهِ».(60)

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا [وَرِثَ] (61) مَا أَخْرَجَهُ للهِ، إِنِّي أَرَاهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلاَ يَأْكُلْه (62). وَكَذَلِكَ قَالَ حَاتِم بنُ مَنْصُور(63)، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِعُمَرَ: «لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».(64) وَأَمَّا مَنْ [أَجَازَ](65) لَهُ أَكْلَهَا فَيَرَى: أَنَّ مَا رَدَّ عَلَيْكَ كِتَابُ اللهِ، سَاغَ أَكْلُهُ هَنِيئًا مَرِيئًا. وَلِلْحَدِّ بَيْنَ المُتَقَدِّمِين(66)، وَلأَنَّ المِيرَاثَ أَدْخَلَهُ عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ ...[بياض](67)، وَلَيْسَ بِرُجُوعٍ مِنْكَ فِيمَا أَخْرَجْتَهُ. وَقَدْ قِيلَ فِي رُجُوعِ الوَالِدِ، إِذَا [177 ظ] أَخْرَجَهَا للهِ، أَوْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الوَلَدُ ، غَيْرُ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوب(68): إِذَا أَرَادَ المُتَصَدِّقُ بِالصَّدَقَةِ وَجْهَ اللهِ، فَلاَ يَأْكُلْ مِنْهَا وَلاَ يَرُدَّهَا إِلَى الإِرْثِ. وَفِي كِتَابِ الضِّيَاءِ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلاَ يَرْجِعُ، يَشْتَرِيهَا وَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا، قَال: وَكُلُّ صَدَقَةٍ للهِ لاَ يَأْكُلُ

مِنْهَا الْمُتَصَدِّقُ لِنَفْسِهِ [وَلاَ](69) يَنْتَفِعُ انْتِفَاعًا، وَإِنْ وُجِدَ التَّرْخِيصُ مِنْ بَعْضِهِمْ.

فَكَيْفَ يَجِدُ الْوَارِثُ سَبِيلاً إِلَى مَا هُوَ للهِ، وَأُخْرِجَ قُرْبَةً لَهُ، أَنْ يَرُدَّهُ مُلْكًا؟!. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ عَتْقِ الرِّقَابِ، وَتَحْبِيسِ الرَّبْعِ عَلَى الْمَسَاجِدِ؟ وَكُلَّمَا طَلَبَ أَنْ يَرُدَّهُ مِيرَاثًا، فَقَدْ رَكِبَ شَطَطًا فِي الدِّينِ وَالسَّلاَمِ. انْتَهَى.

القسم الثالث

وصف الوثيقة شكلا ومضمونا

تمهيد:

تقع الوثيقة ضمن مجموع: {أجوبة فقهية}، وهو يحتوي على 383 ورقة. جاءت بداية الرسالة عند الورقة [172 ظهر] وانتهت في الورقة [177 ظهر].

أولها: جواب الشيخ أبي العباس أحمد بن سعيد الشماخي رحمه الله في الحبس...

آخرها: وأي فرق بين عتق الرقاب وتحبيس الريع على المساجد وكل من طلب أن يرده ميراثا فقد ركب شططا في الدين. والسلام، انتهى.

المخطوط في قاعدة بيانات جمعية أبي إسحق اطفيش بمدينة غرداية رقمه: 232. أما الأصل ففي مكتبة إيروان بمدينة العطف، رقمه: 33.

الملكية: «ملك: محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي علي العطفاوي مسكنا، الإباضي مذهبا. بتاريخ شعبان 1310هـ».

الكتاب هو الثاني ضمن مجموع به 11 (أحد عشر) كتابا.

الناسخ: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد الشماخي، الخط بني وأحمر واضح، ولكن النص لم يسلم من بعض التحريف والتغيير في كلمات وعبارات هي أخطاء تنسب إلى سهو النساخ، وقد سبَّب ذلك في عدم وضوح المعنى في أكثر من موضع، وذلك على الرغم من إصلاح ما اتضح فيه الصحيح من الخطإ، وخص ذلك بعض النصوص التي وردت

في الأثر، وكذلك الأحاديث النبوية بعد عرضها، ومقابلتها بمظانها. بقيت بعض المفردات في حاجة إلى الفحص والتدقيق، لاستجلاء المعنى المراد، وتمت الإشارة إلى ذلك، مع بعض التوضيح والتعليق وإضافة ما يبدو ناقصا، دون المساس بالمعنى الذي أراده المؤلف، في الرسالة آيات من القرآن الكريم تمت كتابتها بالشكل، مع تخريج الآيات والأحاديث والآثار النبوية. وكتابة نص المخطوط بالشكل.

وقعت بين نقيضين في مرحلة التفكير قبل الشروع في الموضوع: أحدهما، يدعوني إلى سلوك سبيل البحث إلى حد الاطمئنان مع الإحساس بالمتعة في معالجة الجانب التوثيقي المتعلق بالمخطوطة، وفك رموزها وإخراجها للناس في ثوب جديد، هذا الجانب الذي قد يشفع لي ويبرر مغامرتي، أما ثاني النقيضين، فهو جانب يجعلني أتردد في سلوك طريق البحث في شقه الفقهي لقلة زادي وبضاعتي، ولكنني اكتشفت فتوى في الموضوع، وهي تلك التي تسمح للمكتبيين المشتغلين بعالم المعلومات عموما والتراث بخاصة، أن يسمحوا لأنفسهم - بحكم تخصصهم - الاشتغال بعالم المعرفة بمفهومها الشامل، وأن يتناولوا المواضيع والتخصصات المختلفة من حيث كونها معلومات ينبغي إيصالها للمهتمين والمتخصصين. وبهذه الفتوى، أكون مطمئنا إلى تقبل العلماء قصور هذه المداخلة في جانبها الفقهي، شفيعي في هذه القضية هو العالم أبو العباس بدر الدين أحمد الشماخي صاحب المخطوطة .

للشيخ أبي العباس الشماخي جواب آخر في الحبس لسؤال وجهه إليه الشيخ أبو الفضل أبو القاسم بن الشيخ أبي عفيف صالح بن أحمد بن سعيد التندميرتي، 2 ورقة، الناسخ: صالح بن عثمان بن حريز، ت 1145هـ. أوله: «...سيدي... الشيخ المدرس... أبو الفضل أبو القاسم... سلام عليك، وبعد، بلغ كتابك العزيز الأثير...». آخره: «ولا تتجاصر [كذا] النفوس على نقضه، ولم نؤمر أن نشق على الضمائر. والسلام. انتهى». مكتبة الشيخ بابكر، لدى جمعية أبي إسحاق .

مضمون الوثيقة

إنها رسالة الشماخي جوابا لعالم سأله في الوقف، وقد كانت المراسلات بين العلماء في القديم تشبه الشبكة العنكبوتية للاتصال الآن، إنها كانت تغطي جانبا هاما من الإنتاج المعرفي وتوفر للباحث مصدرا إضافيا يتعرف بفضلها على جوانب هامة فيما يتعلق بالعلاقات التي تربط بين العلماء وطلابهم من جهة، وبين العلماء أنفسهم من جهة أخرى، وتكشف عن جوانب اجتماعية حياتية عامة، وفي المعاملات بصفة خاصة.

إن أهم ما يستوقف المرء وهو يكتشف الرسالة، هو الأسلوب الذي يميز العلماء في تعاملهم مع العلم ورغبتهم في الإسهام بعرض الحلول بعد الاجتهاد ومناقشة ما يعرض عليهم من قضايا في تخصصهم، وذلك بإقامة الحجة والدليل مع كثير من خلُق التواضع. لم يكتف الشماخي

صاحب الوثيقة، بالرد على السائل، وإنما اتخذ من ذلك مدخلا لموضوع الوقف بمفهومه الأوسع، ولذلك أفاض في المسألة الثانية من رسالته، وفصل القول في موضوع لم يطرحه السائل، ولعله كان يريد من وراء ذلك أن يبين له الأسس الفقهية، والأدلة الشرعية التي اعتمدها عند الجواب عن المسألة الأولى: هل الحبس يرجع ميراثا بعد موت المحبس أو لا ؟.

المسألة الأولى

رد عن السؤال بإيجاز، ثم فصل. أما الإيجاز فقوله: «اعلم أنه لا يحل لوارث أن يغير حبسا». جاء هذا في بداية الرسالة، ثم فصل في القول، فأقامه على ثلاثة أسس هي: وقف المسجد، وموت الواقف، ورجوع الوارث. خلاصة ذلك:

- **أولا:** إنه لا يحل لوارث إن يغير حبسا أوقفه مورثه لوجه الله على مسجد.

- **ثانيا:** ما أخرج الموروث من ملكه له ومات على ذلك، فتبديله ممتنع، وتغييره حرام ﴿**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: الآية 181).

- **ثالثا:** لا ينبغي لمن أخرج شيئا لله تعالى أن يعود فيه بنفسه، فكيف بوارثه.

تلك هي عناصر جواب السؤال الأول في رسالة الشماخي.

المسألة الثانية

ويتصل بهذا الموضوع، ولكن بكثير من التفصيل، ما ورد في القسم الثاني من الوثيقة، وهو الغالب وقد اعتنى فيه بالوقف عموما، فإن السؤال هنا لم يطرح كسابقه على الشماخي، بل كان هو من بادر باقتراح السؤال التالي:

وأما الأصل الذي وعدتك به: فالحبس، هل هو صحيح في نفسه أم لا ؟ ثم تصدى للرد بنفسه على سؤاله.

فعلى الرغم من عدم انتظام المعلومات، حيث جاءت النصوص والمضامين في المخطوطة متداخلة ودون تبويب، إلا أنه تبيَّنت ـ بعد قراءة أولى ـ ملامح ترتيب المضمون في العرض التالي، وذلك ضمن محاور أساسية، احتوت على أهم عناصر الموضوع وهي:

- أولا: مشروعية الوقف.
- ثانيا: الواقف.
- ثالثا: الموقوف.
- رابعا:الموقوف عليه
- خامسا: رجوع الوقف.

- أولا: مشروعية الوقف

أ ـ جواز الحبس:

اعتنى الشماخي بجمع الأدلة، نقل من السنة ومن الأثر، أما السنة

فجاء استناده في ذلك على أساسين اثنين، فيهما الدليل على صحة الوقف.

أما الأول، فما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة.

أما الثاني، فما ورد عن الرسول ﷺ جوابا عن سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها». ليقوّي بهذا رأي من قال بجواز الحبس، وخص بالذكر الذين قالوا بذلك، أهل عمان. وفي هذا المعنى جاء رأي الشماخي بإقرار مشروعية الحبس عندما قال: «فهذا يدلك على ما ذكرنا: إن الحبس ماض في جميع المال»، وهذا ما ذهب إليه أبو إسحاق العماني الحضرمي: فأجاز ولم يذكر فيه خلافا، بل أجاز الحبس على نفسه ثم على من بعده. وما ذهب إليه معبد في جواز الحبس.

ب ـ منع الحبس:

ذلك الجواز هو الأصل في الحبس، ولكن بالمقابل ذكر الشماخي بعض حالات منع الحبس، من ذلك ما رواه عكرمة عن ابن عباس، لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لا حبس». فقال الشماخي: لا حبس على بعض الورثة، لأن الإرث إنما يلزم بعد الموت، فأبطل الوقف والحبس بعد الموت، وإلا فالحبس على المساجد، وعلى الفقراء وفي سبيل الله، قد صار جوازه كالإجماع، لانتشاره في بلاد الإسلام. وفي هذا المعنى، أورد قول ابن عبد العزيز: «ليس في هذا اختلاف عند أصحابنا

الذين نأخذ عنهم: إنه لا حبس عن فرائض الله». ولدينا مثال آخر عن حالة يمنع فيها الحبس، هي الوصية بالحبس، نقل الشماخي رأي صاحب الإيضاح، ثم علق بالقول: «إن الوصية بالحبس باطلة».

- ثانيا: الواقف

لدينا بعض الأمثلة في رسالة الشماخي تعبر عن رأيه في الواقف، عرضت في صنفين:

أ- الواقف في الصحة أوفي المرض. ب- الشروط التي يضعها الواقف.

أ- الواقف في الصحة أو في المرض:

الحالة الأولى، قال الشماخي: «وفي الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهرا أو أرضا للثواب فجائز، وكذلك المطحنة، وان كان في المرض، فلا يجوز للورثة الانتفاع به، وكذلك إن جعل الأرض للمقبرة في الصحة، جائز أن يدفن هو وغيره فيها، وإن كان في المرض، فلا يدفن فيها هو ولا غيره من الورثة، وقيل تباع ويجعل ثمنها للمقبرة، أي لمصالحها. وكذلك ما جعل للمسجد، أو لمصباح المسجد، أو للمصلى».

الحالة الثانية، نقل الشماخي عن ابن عبد العزيز قوله: «أجيز من الحبس ما كان صدقة أو سلاحا أو كراعا، في سبيل الله مما كان من ذلك قد حبسه في حياته وأمضاه، فهو جائز من جميع المال، وما كان من حبس في مرضه فهو من الثلث».

الحالة الثالثة، «وقال ابن عبد العزيز أيضا [أي وأنا أجيز] لو قال رجل حضره الموت: اجعلوا من مالي كذا وكذا في سبيل الله، ولم يسمِّ».

قال الشماخي: «فهذا يدلك على ما ذكرنا، أن الحبس في الصحة ماض في جميع المال».

ب ـ الشروط التي يضعها الواقف:

ذكر الفقهاء حالات يمكن فيها للواقف أن يضع شروطا لوقفه،

1ـ من ذلك ما أورده الشماخي، جوابا عن سائل يريد وقف مال على ابنته إلى بلوغها، ثم هو للفقراء، قال: «فعندي وإن اقر أن غلة ماله من موضع كذا لابنته فلانة إقرارا منه لها بذلك، إلى أن تصير في حد النساء، ثم هذا المال للفقراء أصله وغلته إقرار منه بذلك».

2 ـ وشبيه بهذا ما أقره الشماخي نقلا عن الإيضاح، استدل بقضيتين:

الأولى: «في الإيضاح، وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حيا، فذلك جائز، وليس له أن يستعمله في غير الذي أوصى له».

الثانية: «إن جعل هذه الكتب أو المصاحف لمن يقرأ فيها للثواب، فلا يجوز للورثة أن يمنعوها، إلا ما خافوا أن يفسدوها».

3 ـ وكتب عمر بن الخطاب: «هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، على الفقراء وذوي القربى وفي سبيل الله»

ثالثا: الموقوف

يتبين مما ورد في نصوص الشماخي في هذا الموضوع أن الموقوف نوعان، هما: العقار والمنقول.

أما العقار:

فإنه يتعلق بما ذكر سابقا، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه حبس سبعة حوائط له.

والحديث عن ابن عمر عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إني أصبت أرضا بخيبر وهي من أنفس ما [أصبت] وإني أريد أن أتصدق بها، فقال له النبي ﷺ: «حبّس الأصل وسبّل الثمرة».

وأما المنقول:

وهذا ما اعتنى به الشماخي، فوردت عنده الأمثلة للحالات التالية:

1 ـ قال ابن عبد العزيز: «وأنا أجيز من الحبس ما كان من سلاح يحبّس في سبيل الله يقوّى به المجاهدون في سبيل الله».

2 ـ قال ابن عبد العزيز: «إن كان ذلك المال سلاحا، فأستحسنُ أن يُقَوّى به المرابطون في سبيل الله تعالى، [وإن] كان غيره من الذهب والفضة أو جواهر، [فإني] أجعله في وجه من وجوه السبيل وخصال الخير. وأي ذلك فعل أجزاه إن شاء الله».

3 ـ وفي الإيضاح: «وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حيا، فذلك جائز».

4 ـ «قال ابن عبد العزيز: أجيز من الحبس ما كان صدقة أو سلاحا أو كراعا، في سبيل الله».

5 ـ «في الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهرا أو أرضا للثواب فجائز، وكذلك المطحنة».

رابعا: الموقوف عليه

1 ـ جواز الحبس لغير الوارث:

قال الشماخي: «قلت: تقدم أن هذا إذا كان وصية (أي أنه لا حبس عن فرائض الله) وقيل: دليل على جواز الحبس لغير الوارث».

2 ـ جواز الحبس على الأولاد:

«عن الأزهر، فيمن أراد أن يوقف مالا على ابنته إلى بلوغها، ثم هو للفقراء. كيف يثبت ذلك؟

فعندي وإن أقر أن غلة ماله من موضع كذا لابنته فلانة إقرارا منه لها بذلك، إلى أن تصير في حد النساء، ثم هذا المال للفقراء أصله وغلته إقرار منه بذلك إن كان ثابتا».

3 ـ جواز حبس الفرس لمن يركب، والكتب والمصاحف لمن يقرأ:

«في الإيضاح، وإن أوصى رجل بفرسه، أن يركب فلان في سبيل الله ما دام حيا، فذلك جائز، وليس له أن يستعمله في غير الذي أوصى له. وكذلك إن جعل هذه الكتب أو المصاحف لمن يقرأ فيها للثواب».

4 ـ ما يجوز للورثة وما لا يجوز:

أ ـ «في الإيضاح، وفي الأثر: وإن جعل شجرة أو جبا، أو نهرا أو أرضا للثواب فجائز، وكذلك المطحنة، وإن كان في المرض، فلا يجوز للورثة الانتفاع به».

ب ـ «إن جعل الأرض للمقبرة في الصحة، جائز أن يدفن هو وغيره فيها، وإن كان في المرض، فلا يدفن فيها هو ولا غيره من الورثة، وقيل تباع ويجعل ثمنها للمقبرة، أي لمصالحها. وكذلك ما جعل للمسجد أو لمصباح المسجد، أو للمصلّى».

خامسا: الرجوع في الوقف

أ ـ لا تعد في صدقتك:

«وكذلك قال حاتم بن منصور، لقوله عليه السلام لعمر: لا تعد في صدقتك».

ب ـ الرجوع في الوقف قبل أن يصرف فيما وقف له:

هذا ما ذهب إليه الشماخي في تعليقه على ما ذهب إليه أبو علي في صحة الرجوع عن الوقف للمسجد، قال، «قلت: ينبغي أن يحمل كلامه على أنه رجع قبل أن يصرف فيما وقف فيه».

ج ـ الراجع في هبته:

«روى أصحابنا عن رسول الله ﷺ قال: الراجع في هبته، كالكلب يعود في قيئه. وقد قاله لعمر، وقد سأله عن الفرس الذي حمل عليه في

سبيل الله أن يشتريه، وقد كان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأراد عمر شراءه، فسال النبيَّ ﷺ فقال: لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد، الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه».

د ـ من أخرج من ملكه شيئا عن طريق التقرب فلا رجوع له:

من أخرج من ملكه شيئا على طريق التقرب إلى الله، وطلب الثواب، وابتغاء وجه الله وسبيله، فلا رجوع له فيه، لان القربة إلى الله مجددة لمنع الرجوع. لا ينبغي للمسلم إذا وعد طاعة أن يقصر عن فعلها، ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة:1)، ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴾ (الصف:3)

﴿ **يُوفُونَ بِالنَّذْرِ** ﴾ (الإنسان:7). وإذا جعل شيئا لله [فأحرى ألا] يرجع فيه بنفسه، وأما من بعده، فأبعد في الرجوع».

هـ ـ لا يأكل منها ولا يردها إلى الإرث:

«قال أبو عبد الله محمد بن محبوب: إذا أراد المتصدق بالصدقة وجه الله، فلا يأكل منها ولا يردها إلى الإرث».

و ـ من تصدق بصدقة فلا يرجع:

«في كتاب الضياء: من تصدَّق بصدقة فلا يرجع، يشتريها ولا يأكل منها، قال وكل صدقة لله لا يأكل منها المتصدق لنفسه]ولا[ينتفع انتفاعا».

ز ـ من طلب الوقف ميراثا، ركب شططا:

«...فكيف يجد الوارث سبيلا إلى ما هو لله، وأُخرج قربة له، أن يرده

ملكا. وأي فرق بين عتق الرقاب، وتحبيس الربع على المساجد، وكلما طلب أن يرده ميراثا فقد ركب شططا في الدين».

ح ـ ما يجوز فيه الرجوع:

لدينا ثلاثة نصوص في المخطوط فيها دليل جواز الرجوع:

الأول: ورد عليك جاريتك:

«مَا جُعل لله لا يرجع ملكا أبدا، إلا ما خص من الصدقة على من يتركه، ثم مات [فـردها إليه الميراث] بدليل قوله عليه السلام: «قد وقع أجرك على الله، ورد عليك جاريتك»، لرجل سأله عن جارية له أعطاها أمه، فماتت فسأل النبي ﷺ عنها. وقيل امرأة هي المتصدقة على ابنها، فمات فسألته عليه السلام».

الثاني: رد إليك قطعتك:

«قوله للأنصاري، وقد تصدق على أمه بقطعة فماتت، فسأله فقال عليه السلام: قد وقع أجرك على الله ورد إليك قطعتك».

الثالث: إلا الوالد لولده:

«ما خص من أمر الوالد لقوله عليه السلام: لا يحل لأحد يهب فيعود فيها إلا الوالد لولده».

الخلاصة:

مما سبق، تتبين أهمية إخراج النصوص القديمة ومدى إسهامها في إثراء المادة العلمية التي تنشدها الأبحاث العلمية المعاصرة، لذلك لا ينبغي لها أن تغفل عن الجانب التراثي، لما له من سبق في معالجة قضايانا المعاصرة، قد يكون الحسم فيها عنده، قد تقدم بأشواط كبيرة، ولكننا في غفلة عن ذلك، بدليل ما يقوله المختصون: إن نسبة قليلة من التراث العربي الإسلامي المخطوط قد وقع تحقيقه، ولا يتجاوز ذلك في أحسن الأحوال سبعة في المائة، منذ بدأنا الاشتغال بتحقيق تراثنا وطبعه ونشره وتوزيعه.

المصادر المعتمدة في التخريج:

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (235هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 1409هـ.

2. ابن جعفر، أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي (حي 280هـ)، الجامع لابن جعفر، تحقيق: عبد المنعم عامر، و جبر محمود فضيلات، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط، سلطنة عمان، 1401هـ/1981م.

3. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

4. أبو غانم بشر بن غانم الخرساني: المدونة الكبرى، نشر: وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1404هـ/1984م.

5. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3, 1407هـ/ 1987م.

6. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ/1994م.

7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

8. جمعية التراث/ معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، الطبعة الثانية.- دار الغرب الإسلامي:بيروت، 1421هـ/ 2000م.

9. الجوهري، إسماعيل بن حماد أبو نصر/الصحاح في اللغة والعلوم (نسخة رقمية من الشاملة)

10. خميس العدوي/ من عيون الأثر (نسخة رقمية من الشاملة الإباضية).

11. خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي (حي 1070هـ)/ منهج الطالبين وبلاغ الراغبين (نسخة رقمية من الشاملة الإباضية).

12. الربيع بن حبيب (170هـ)/ الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب؛ ضبطه وأخرجه: محمد إدريس؛ راجعه: عاشور بن يوسف.- الطبعة الأولى.- دار الحكمة: بيروت، مكتبة الاستقامة؛ عُمان، 1415هـ/1995م.

13. شريفي مصطفى بن محمد (جمع)/ برنامج المكتبة الشاملة الإباضية.

14. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)/ المعجم الكبير؛ تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي.- ، ط2.-[د.م:]مكتبة العلوم والحكم ، 1404هـ/1983م.

15. العالميّة، برنامج الكتب التسعة، الإصدار الثاني 2,00, 1997م.

16. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)/ مصنف عبد الرزاق؛ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.- ، ط2.- المكتب الإسلامي: بيروت، 1403هـ.

17. مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي /المكتبة الألفية للسنة النبوية، الإصدار 1,5.-[عمّان، الأردن]، 1419هـ/1999م.

18. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)/ صحيح مسلم؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.- دار إحياء التراث العربي: بيروت، [د.ت.]

19. ناصر محمد صالح، الشيباني سلطان بن مبارك/ معجم أعلام الإباضية قسم المشرق، الطبعة الأولى.-بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1421هـ/ 2006 م،

20. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (303هـ)/السنن الكبرى؛تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن،.- دار الكتب العليمة: بيروت، 1411هـ/1991م.

الهوامش :

1 - هو بدر الدين أبو العباس أحمد بن أبي عثمان سعيد بن عبد الواحد الشماخي نسبا، اليفرني بلدا. مؤرخ وفقيه اشتهر بالتأليف. نشأ بمدينة يفرن بجبل نفوسة، انتقل في طور دراسته إلى تطاوين وتلالت بجبل دمر بتونس، من مشايخه أبو عفيف صالح بن نوح التندميرتي، ونقل عن فقيه إباضي عماني هو محمد بن عبد الله السمائلي ونقل عنه عدة أخبار تتعلق بعمان والمشرق، وعند عودته إلى موطنه بالجبل، انكب على تأليف عدد هام من الكتب المتعلقة بالتاريخ والفقه، منها: سير المشايخ ـ شرح عقيدة التوحيد ـ شرح كتاب مرج البحرين في المنطق ـ مختصر كتاب العدل والإنصاف ـ إعراب القرآن ـ أجوبة فقهية كثيرة (مخطوط) منها جواب في مسألة الحبس سأله عنها الشيخ أبو القاسم بن صالح التندميرتي ـ مشكل إعراب الدعائم (مخطوط) لابن النضر العماني.

توفي بجربة، وقبره بحومة تيواجين انظر تفاصيل أكثر في: موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، ج 15 ص 121 ـ 124. وكذلك معجم أعلام الإباضية: قسم الغرب الإسلامي، ج 2, ص 44 ـ 45

2 - في الأصل: المكاتب.

3 - في الأصل: أن أمير حبس ربعا على زواية .

4 - «الحُبْسُ بالضم: ما وُقِفَ». الجوهري: الصحاح، مادة «حبس».

5- في الأصل: الأبد من بيانه مبينة.

6 - في الأصل: موروثه.

7 - في الأصل: خرج

8 - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج6, ص 160, نصه: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم

9 - في الأصل: «صبت».

10 ـ كذا في الأصل : والصواب حذف العبارة: «أني أصبت أرضا»، كما في الصحاح والمسانيد، مثل: سنن البيهقي، ج6, ص162. والحميدي والدارقطني... (برنامج المكتبة الألفية للسنة النبوية)

11 - النص في الصحيحين، البخاري ومسلم: إنْ شئت حبستَ أصلها وتصدّقْت بها. صحيح البخاري: دار صادر، 2004. رقم. 2736. صحيح مسلم: دار صادر، 2004. رقم 4240.

12 - كذا في الأصل، والصواب: «ذوي القربى». ينظر: صحيح البخاري، رقم: 2586, ج2, ص982. ومسلم، رقم: 1632, ج3, ص1255. وغيرهما... (برنامج المكتبة الألفية للسنة النبوية). و «الغرباء» تكرار لابن السبيل.

13 - في الأصل: «فاكل».

14 - الأثر في الصحيحين، البخاري رقم. 2736: ومسلم رقم. 4240: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر ابن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أُصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست الأصل وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر: انه لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال: فحدثت بها ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا.

15 - في الأصل: ذكرها

16 - هو محمد بن جعفر الأزكوي أبو جابر من أهل إزكي (حي في 277 هـ) من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، كان أحد أصحاب مدرسة الرستاق. عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس وكانا ممن عقد البيعة لعزان بن تميم الخروصي سنة 277 هـ صاحب كتاب الجامع، قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب شريف، جليل القدر محتو على معان جليلة في الأثر، ويعد من المصادر في الفقه عند الإباضية. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 383

(17)- زيادة من الكتاب المذكور.

(18)- في الأصل: «ديثا». وصححناه من الكتاب المذكور. والدريز: مصطلح عماني، له معنيان: أحدهما: قرية من قرى الظاهرة. (ينظر: خميس العدوي: من عيون الأثر، ص25 - ترقيم آلي للصفحات). والمعنى الثاني: حسب استقرائنا لاستعمالاته في كتب الفقه العمانية، يبدو أنه نوع من العقارات يمكن إيجاره. ينظر: خميس الرستاقي، منهج الطالبين، ج12، ص166-167 (ترقيم آلي للصفحات).

19 - زيادة من الكتاب المذكور.

20 - في الأصل: «فِيمَا وَقَفْنَا».

21ـ في الأصل: «هذا الدراية وقف».

22ـ زيادة من الكتاب المذكور. ويبدو أن النسخة التي اعتمدها الشماخي ليس فيها حرف النفي «لا»؛ لذلك علق عليه. وإلا فهو موافق لرأي الشماخي، وهو أن الوقف لا يغيره أحد، ولو كان صاحبه.

23 - جامع ابن جعفر، ج5، ص433-434.

24 - هو الأزهر بن محمد بن جعفر أبو علي (حي في: 272 هـ). عالم وفقيه من أهل إزكي، عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من عائلة العلم، هو نجل صاحب كتاب الجامع المشهور، محمد بن

جعفر، وقد عاصر الكثير من العلماء، منهم أبو قحطان. وكانت بينه وبين علماء عصره كأبي قحطان، وابني محمد بن محبوب بن الرحيل، ووالدهم محمد، مراسلات علمية مبثوثة في الكتب. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 65.

25 - في الأصل: «فعند وان قر».

26-في الأصل: «ان».

27-في الأصل: «وقال».

28-رواه الطبراني في الكبير، رقم: 12033, ج11, ص365, (برنامج المكتبة الألفية للسنة النبوية). في لسان العرب ج4, ص 15, وفي حديث ابن عباس: لما نزلت آية الفرائض، قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا حبس بعد سورة النساء.

29 - الإيضاح، ج 4, ص 584.

30 - أبو المؤرج عمر بن محمد القدمي (ق: 2هـ) من أهل قدم (باليمن). يعد من حملة العلم إلى مصر في القرن الثاني الهجري. أحد الفقهاء الكبار، وأحد الذين يأخذون بالرأي في المسائل الاجتهادية. ومن السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. خالف الإمام أبا عبيدة في بعض المسائل. تولاّه الإباضية وأخذوا بأقواله ومروياته فيما عدا المسائل التي خالف فيها. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ص328.

31 - المصدر نفسه والصفحة. ينظر: أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج2, ص186. (وهي الأصل).

32 - هو عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد (ق: 2 هـ)، من علماء البصرة في القرن الثاني، وهو من طبقة الربيع الذين أخذوا العلم عن الإمام أبي عبيدة. عاش في البصرة، هو أحد العلماء الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. كان أبو سعيد كثير القياس في المسائل الفقهية، لكنه يلتزم الدليل. قال عنه حاتم بن منصور: ولا نزال بخير مادام فينا أبو سعيد، فلا ناءت داره، ولا أوحشنا الله بفقده. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 279.

33 - في الأصل: «وفقهاء».

34-الإيضاح، ج 4, ص 584.

35 - في الأصل: «وبذلك على ذلك».

36-وهو قول أبي عبيدة أيضا، نقله عنه أبو المؤرج في المدونة الكبرى، لأبي غانم الخراساني، ج2, ص186.

37 - في الأصل: «المجاهدين».

38- الإيضاح، ج 4، ص 584.

39 - في الأصل: «والي».

40- في الأصل: «فانه».

41- تفاصيل أكثر في: الإيضاح، ج 4، ص 585.

42 - الإيضاح، ج 4 ص، 586 - 587.

43 - العبارة من الايضاح، في الأصل: «ما كان».

44 الإيضاح، ج 4، ص 585.

45 - تفاصيل أكثر في: الإيضاح، ج 4، ص 586 - 587.

46 - أبو أفلح معبد بن أفلح (ق: 6هـ / 12م) من المشايخ الذين اعتمد عليهم أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني في تحرير سيره وروايتها، وَمِمَّن وصفهم بالأخيار. ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، رقم: 901، ص422.

47 - أبو إسحاق إبراهيم بن قيس بن سليمان الهمداني الحضرمي (ت: 475هـ)، فقيه، ورع، شجاع، شاعر، سمي «أمير السيف والقلم». نشأ في حضرموت في رعاية والده، فأخذ عنه العلم. دعا أئمة عمان لبناء دولة قوية، وسار إليهم بنفسه، وأقام بين ظهرانيهم السنين، فلم يصادف في ذلك آذانا صاغية. ولما نُصِّب الخليل بن شاذان إماما بعمان كرر مطالبه عليه، فلبى دعوته، ومكنه من المال والرجال. نشبت بينه وبين الصليحي القائم بدعوته في نواحي اليمن حروب وكانت بينهما وقائع، كان الفوز فيها للإمام الحضرمي. وظل عاملا للإمام الخليلي بحضرموت ثم للإمام راشد بن سعيد، فبسط العدل، وتوطد الأمن في الرعية. كانت له غزوات عديدة إلى الهند. وله مع والده مخاطبات شعرية رائعة منها قصيدة البائية. وعمر زمنا طويلا، رزقه الله في حياته ذرية صالحة، وتوفي له في حياته ولدان عالمان هما محمد وأبو الحسن. له ديوان «السيف النقاد». وكتاب «مختصر الخصال» في الفقه. كون بشعره مدرسة مميزة بخصائص شعر الشراة الإباضية. معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم8، ص47.

48 - في الأصل: «الربع».

49 - رواه الإمام الربيع بن حبيب، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي الْخَيْلِ، رقم: 462، ص187. بلفظ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ رَجُلاً عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

50 - هذا اللفظ للبخاري، كتاب الهبة وفضلها، بَاب لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ، رقم: 2480، ج2، ص925. وفي موسوعة آثار الإمام جابر، ج 1، ص 632 رقم 1682/675: «فوجده يباع في

السوق».

51 ـ هذا اللفظ للبخاري، المصدر نفسه.

52 - ورد نص الحديث في موسوعة الإمام جابر، ج 1, ص 632, رقم 1682/675: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته، كالكلب العائد في قيئه». وكذلك في الجزء الثاني ص 974 رقم 3000/1199.

53 - ورد نص الحديث في موسوعة الإمام جابر، في سياق مختلف، ج 1, ص 632, رقم 675/ 1683 نصه: العائد في هبته كالعائد في قيئه. وكذلك في الجزء الثاني، ص 974 رقم 1199 / 3001.

54 - روي هذا موقوفا على عمر، وليس من كلام رسول الله ﷺ، بلفظ: «الصدقة ليومها، والسائبة ليومها، يعني يوم القيامة، قال معمر: يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب». رواه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: 16574, ج9, ص118. وابن أبي شيبة في مصنفه، ج5, ص118.

55 - في الأصل: «فكمل».

56 ـ في الأصل: «فاجرا لا».

57 ـ في الأصل: «فردها ذلك الميراث».

58 ـ رواه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميّت، رقم: 1149, ج2, ص805. والترمذي، كتاب الزّكاة، باب المتصدّق يرث صدقته، رقم: 667, ج3, ص54. عن بريدة، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ...».

ورد الأثر والحديث في: الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج12 ص30. نصه إن رجلا تصدق على أمه بجارية، فماتت أمه، فأتى النبي ﷺ يسأله فقال: «قد وقع أجرك على الله ورد عليك جاريتك».

59 ـ رواه النسائي، كتاب الفرائض، باب ميراث الوالد من ولده، رقم: 6320, ج4, ص68. عن عمرو بن شعيب عن أبيه. بلفظ: «أنّ رجلا تصدق على ولده بأرض، فردّها إليه الميراث، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال له: وجب أجرك، ورجع إليك مالك».

ورد الأثر والحديث قي [في:] الشيخ اطفيش، شرح النبيل [النيل]، ج12 ص31, نصه، إن رجلا من الأنصار تصدق على أمه بقطعة من نخل وأرض، ثم ماتت، فسأل النبي ﷺفقال: ز قد وقع أجرك على الله، ورد عليك قطعتك»

60 - رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم: 3539, ج3, ص291, والترمذي، كتاب البيوع، بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ، رقم: 1299, ج3, ص593, عن ابن عمر وابن عبّاس، وقال: «حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح».

ورد الحديث في سنن أبي داود، باب في الرجوع في الهبة. وورد في سنن الترمذي : الولاء والهبة عن الرسول، ما جاء في كراهية الهبة.

(61)- في الأصل: «اورث».

(62) ينظر: أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ج2، ص181.

(63)- هو حاتم بن منصور الخرساني أبو منصور (ق: 2 هـ). فقيه عالم، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ممن روى عنهم أبو غانم في مدونته الكبرى، كما كان من المحدثين الثقات عند الإباضية، وقد وردت له عدة روايات في الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح وغيرها. محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 91.

(64)- تقدم تخريجه في الهامشين رقم: 48 و49 موسوعة آثار الإمام جابر، ج 1، ص 632، رقم 1682/675

(65)- في الأصل: «جاز».

(66) كذا في الأصل، والعبارة غامضة.

(67)- تقدير النقص: «من غير سعي منك». أو: «من غير قصد منك إلى الرجوع في الهبة».

(68) هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي (ت: 260 هـ)، يكنى بأبي عبد الله، فإذا ذكر في كتب الإباضية المشارقة، فإنه هو المقصود غالبا لكثرة رواياته وآرائه، وقد تأثر به الكثير من الفقهاء، وتحتل آراؤه مكانة رفيعة في التراث الإباضي مشرقا ومغربا. من آثاره: مختصر السنة، وله سير كثيرة. انظر تفاصيل أوفى في: محمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية: قسم المشرق، ص 425 ـ 426

(69)- في الأصل: «ان».